الندوات الجهوية للجامعات بين التأطير القانوني وتحديات تطبيق استراتيجية الوصاية

Regional Conference of Universities between legal framework and the challenges of implementing the guardianship strategy

غانس حبيب الرحمان [1]

[1] أستاذ محاضر قسم أ كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1- h.ghanes@univ-alger.dz

مخبر نظام الحالة المدنية

الاستلام: 20- 02-2026 القبول: 04-04-2026

ملخص: إن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كهيئة مركزية لوحدها لا يمكنها تحقيق سياستها التي تسعى لبلوغها، ومن أجل ضمان التنسيق بين الوزارة الوصية ومختلف مؤسسات التعليم العالي البيداغوجية والخدماتية، تأتي الندوات الجهوية للجامعات – شرق، وسط وغرب- لتلعب أحد أبرز الأدوار الفعالة والمساعدة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، حيث تلعب دورا وأساسيا ومحوريا في متابعة وتنفيذ مشاريع الوصاية، هذه الندوات الجهوية التي يؤطرها المرسوم التنفيذي رقم 01-208، سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية معالجة التأطير القانوني للندوات الجهوية للجامعات، ثم نبرز أهم الأدوار المنوطة بها مع التطرق لبيان أهم التطبيقات العملية لها.

الكلمات المفتاحية: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الندوة الجهوية للجامعات.

Abstract: The Ministry of Higher Education and Scientific Research, as a central body, cannot achieve its desired policy on its own. In order to ensure coordination between the supervising ministry and the various pedagogical and service institutions of higher education, Regional Conference of Universities – East, Central and West – come to play one of the most prominent effective and helpful roles for the higher education and scientific research sector, as they play a fundamental and pivotal role in monitoring and implementing the projects of the supervising ministry. These Regional Conferences are framed by Executive Decree No. 01-208. Through this research paper, we attempt to address the legal framework for regional university seminars, and then highlight the most important roles assigned to them, while also addressing the most important practical applications of them.

Keywords: Ministry of Higher Education and Scientific Research, Regional Conference of Universities.

المؤلف المراسل: د.غانس حبيب الرحمان ، **الإيميل**: h.ghanes@univ-alger.dz

1.مقدمة:

إن تعميق الجودة وتحقيق التميز في ممارسات وإجراءات الجامعة الجزائرية بات أمرا حتميا، كما أن إرساء مبادئها في الخدمات التعليمية المقدمة سيجعل منها مؤشرا حقيقيا عن قدرة هذا المرفق العام على الاستجابة لحاجيات المجتمع التي يتعين عليه تلبيتها، وذلك بوضع نظام لتقييم وتقويم جودة الخدمات التعليمية عبر إرساء آليات تتبعها مع تقويمها ومراقبة نجاعتها ومدى قدرتها على التكفل بانشغالات المستفيدين، من أجل تطوير وتحسين النظام التعليمي بمكوناته المادية، البشرية والبحثية، وهذا ما يساعد على تحقيق تعليم متميز يدفع بالجامعة الجزائرية لتبوأ مكانة مرموقة في مجالات النمو المعرفي والتقدم التقني. (عودة، 2020، صفحة 56)

وتعد الجامعات من المؤسسات ذات المخرجات المتنوعة والمتعددة الى حد كبير فهي الوسيلة الأساسية لتقدم وازدهار أي مجتمع في العالم، كما يلاحظ أن مخرجات العملية التعليمية تتسع أطرها وفقا لمتطلبات البيئة الخارجية السريعة التغير مما جعلها أكثر تنوعا وشمولية.

هذا وتحتوي الشبكة الجامعية حسب إحصائيات 2024-2025 على 117 مؤسسة جامعية تابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، موزعة عبر التراب الوطني تضم 55 جامعة و09 مراكز جامعية و40 مدرسة وطنية عليا و13 مدرسة عليا للأساتذة، ويقدر عدد الطلبة المسجلين خلال سنة 2024-2025 بـ 1494230 طالب، يؤطرهم طاقم بيداغوجي يتكون من 69766 أستاذ، وطاقم إداري يتكون من 137257 عامل إداري وتقني، فضلا عن الخدمات الجامعية التي تتكون من 423 إقامة تنضوي تحت 66 مديرية للخدمات الجامعية. (MESRS، 2026)

ومن أجل ضمان التنسيق بين الوزارة الوصية ومختلف مؤسسات التعليم العالي البيداغوجية والخدماتية، تأتي الندوات الجهوية للجامعات – شرق، وسط وغرب- لتلعب أحد أبرز الأدوار الفعالة والمساعدة لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي، حيث تلعب دورا وأساسيا ومحوريا في متابعة وتنفيذ مشاريع الوصاية، هذه الندوات الجهوية التي يؤطرها المرسوم التنفيذي رقم 01-208.

والإشكالية التي تطرحها هذه الورقة البحثية:

كيف تساهم الندوات الجهوية للجامعات في تنفيذ استراتيجية الوزارة الوصية التي تهدف للنهوض بالقطاع؟ وما هي التحديات التي تواجهها؟

للإجابة على هذه الإشكالية سوف نعالج الموضوع من خلال المحورين المواليين:

2. الندوات الجهوية للجامعات مفاهيم ودلالات

تعتبر الندوات الجهوية للجامعات همزة وصل بين الوزارة الوصية والمؤسسات الجامعية، لذلك وجب التطرق الى تحديد مدلولها وتكوينها، ونظام سيرها، والمهام المنوطة بها.

1.2. تعريف الندوات الجهوية للجامعات:

بالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المحدد لصلاحيات الندوات الجهوية (المرسوم التنفيذي 208-01 المؤرخ في 23 يوليو 2001) نجده يخلوا من أي تعريف أو مدلو لها، وانما يتطرق مباشرة لتحديد مهامها ونظام عملها، وهو ما نرجو أن يتم تفاديه خلال أي مراجعة لهذا المرسوم، لكن يمكننا تعريفها من خلال المهام المنوطة بها فنقول بأنها:" هيئات جهوية ذات طابع تنسيقي استشاري تعمل على متابعة تنفيذ استراتيجيات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك من خلال جملة المهام المخولة لها، تعتمد عليها الوزارة الوصية في التنسيق بين المؤسسات الجامعية سواء في الشق البيداغوجي أو في شق البحث العلمي".

2.2. تكوين الندوات الجهوية للجامعات ونظام سيرها:

في إطار تنفيذ المهام المحددة في المادة 43 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أبريل سنة 1999 المعدل المتعلق بالقانون التوجيهي للتعليم العالي، تضطلع الهيئات الجهوية والمسماة بالندوات الجهوية للجامعات كل في دائرتها الجغرافية بإبداء آراء وتوصيات، لاسيما:

- افاق تطوير خريطة التكوين العالي وحول كل مشروع يتعلق بتعديلها.
- افاق تطوير شبكة مؤسسات التعليم العالي وحول كل مشروع يتعلق بتعديلها.
- طرق ووسائل وضع شبكات جهوية لتطوير الإعلام العلمي والتقني
- مشاريع تنظيم عدد حاملي شهادة البكالوريا وتحديد الحاجيات الناتجة عن ذلك.
- آفاق تطوير البحث العلمي في مؤسسات التعليم العالي.
- طرق ووسائل تثمين نتائج البحث العلمي لاسيما في إطار الشراكة
- طرق ووسائل تطوير التعاون ما بين الجامعات الجهوية، لاسيما في مجال تشجيع تحرك الأساتذة الباحثين.
- تدابير تحسين نظام التقييم والتقدم في الدراسات الجامعية.
- مشاريع النصوص التنظيمية ذات الطابع البيداغوجي والعلمي والإداري.

ويحدد عدد الندوات الجهوية للجامعات وكذا مجال الاختصاص الجغرافي لكل واحد منها بموجب قرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي (ندوات جهوية)، وتتشكل الندوات الجهوية للجامعات من الأعضاء الآتيين:

- مسؤولي مؤسسات التعليم العالي الموجودة في مجال الاختصاص الجغرافي المعني،
- مسؤولي مؤسسات البحث التابعة للوزير المكلف بالتعليم العالي الموجودة في مجال الاختصاص الجغرافي المعني،
- ممثل عن المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية،
- ممثل عن المدير العام لديوان المطبوعات الجامعية.

ويترأس كل ندوة جهوية للجامعات عضو منتخب من بين أعضائها، من بين مسؤولي مؤسسات التعليم العالي لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة، وتكلف مصالح مؤسسة التعليم العالي التي انتخب مسؤولها رئيسا للندوة الجهوية للجامعات بأمانة الندوة، ويمكن للندوات الجهوية للجامعات إنشاء لجان تقنية واستدعاء كل شخص بإمكانه تنوير أشغالها، كما تجتمع الندوات الجهوية للجامعات في دورة عادية مرتين (2) في السنة باستدعاء من رؤسائها (توضيح حول اجتماعات الندوات الجهوية)، ويمكن أن تجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيس الندوة الوطنية للجامعات، ويعدّ رئيس الندوة الجهوية للجامعات جدول أعمال الدورات العادية ويخضع للمصادقة عليه من قبل رئيس الندوة الوطنية للجامعات.

3. نماذج عن مهام الندوات الجهوية للجامعات والتحديات التي تواجهها:

من خلال استقرائنا للمرسوم التنفيذي 01-208 نجد أن الندوات الجهوية تعكف على مجموعة من المهام نوجز أهمها كالتالي:

1.3. دور الندوة الجهوية في مجال التأهيل الجامعي:

تتولى مديرية الموارد البشرية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي مهمة الإعلان لأساتذة المحاضرين قسم" ب " و الأساتذة الباحثين قسم" ب " عن افتتاح دورة الحصول على التّأهيل الجامعي، وذلك تطبيقا للمادة 45 من المرسوم التنفيذي 08-130 (المرسوم التنفيذي 08-130 المؤرخ في 03 ماي 2008 المعدل بالمرسوم التنفيذي 24-103 المؤرخ في 07 مارس 2024) المؤرخ في 03 مايو2008 المتضمن القانون الأساسي للأستاذ الباحث المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 24-103 المؤرخ في 07 مارس 2024، وكذا المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم

08-131 المؤرخ في 3 مايو سنة 2008 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 24-104 المؤرخ في 07 مارس 2024 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم (المرسوم التنفيذي 08-131 المؤرخ في 3 مايو سنة 2008 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 24-104 المؤرخ في 07 مارس 2024)، فإنه بإمكان الأساتذة المحاضرين قسم "ب "و الأساتذة الباحثين قسم" ب "المستوفون للشروط القانونية للترشح المنصوص عنها ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-50 المؤرخ في 28 جانفي2021 ، والذي يحدد شروط وكيفيات الحصول على التأهيل الجامعي، و كذا أحكام القرار رقم 804 المؤرخ في 14 جويلية 2021 والذي يُحدّد كيفيات تطبيق الأحكام المتعلقة بالحصول على التأهيل الجامعي ، المعدل و المتمم ، تقديم ملف ترشحهم حصريا عبر المنصة الرقمية " **PROGRÈS** "وذلك باستعمال حساباتهم الإلكترونية المهنية (توضيح حول دورات للتأهيل الجامعي).

كما تتولى مديرية الموارد البشرية تحديد فترة إيداع ملفات الترشح وكذلك رزنامة سير ومعالجة ملفات المترشحين، هذه الأخيرة تتضمن المراحل التالية:

- مرحلة إيداع الملفات عبر الأرضية الرقمية بروغرس من طرف المترشحين.
- مرحلة المصادقة على قبول ملفات الترشح من المؤسسات الجامعية والبحثية.
- مرحلة تقييم ملفات المترشحين من طرف خبراء اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي.
- مرحلة المداولات حول النتائج وارسال المحاضر لمديرية الموارد البشرية.
- مرحلة الإعلان عن نتائج التأهيل الجامعي في قرار يوقعه وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- مرحلة إيداع الطعون ومعالجتها من طرف خبراء اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي ثم المداولات حولها وارسالها لمديرية الموارد البشرية ثم الإعلان عن نتائج دورة الطعون.

كما سبق الإشارة اليه فإن أول عملية يمر عليها ملف المترشح للتأهيل الجامعي هي ايداعه لملفه عبر منصة بروغرس، ليليها دور مؤسسة انتماء الأستاذ الدائم أو الباحث من أجل المصادقة على ملفه، هذه الأخيرة في الغالب تسند لنيابة مديرية الجامعة المكلفة بالبحث العلمي، حيث تتأكد من استيفاء الشروط الإدارية المطلوبة للترشح أولا، كأقدمية ثلاث سنوات، وسنة من تاريخ الحصول على الشهادة وغيرها، ثم تأتي مرحلة معالجة ملف المترشح المتعلق بالشق البيداغوجي، من خلال التأكد من الاعمال البيداغوجية التي قدمها المترشح من تدريس للمحاضرات والاعمال الموجهة والتطبيقية، والمطبوعات الجامعية التي اعدها، وكذلك تأطير مذكرات التخرج وغيرها من الأمور البيداغوجية،

وما يساعد المؤسسة في التأكد من صحة هذه التصريحات هي ملف إداري رقمي يكون المترشح قد حوله لنيابة مديرية الجامعة المكلفة بالبحث العلمي،

بعد التأكد والمصادقة على ملف المترشح في شقيه الإداري والبيداغوجي يمر للمرحلة الموالية وهي دراسته من طرف خبراء اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي (توضيح حول عدد الندوات).

هنا يطرح تساؤل أي يكمن دور الندوة الجهوية خلال هذه المرحلة؟ والاجابة أن الندوة الجهوية لها دور في منصة بروغرس يتيح لها الاطلاع على مدى تقدم دراسة ملفات المترشحين من طرف المؤسسات، لتتدخل بدورها من خلال ارسال تذكير للمؤسسات التي تعرف تأخر في معالجة ملفات المترشحين التابعين لها، بمعنى أنها تبقى على إطلاع مستمر بسير العملية.

بعد استنفاذ الآجال المقررة للمؤسسات الجامعية من أجل المصادقة على ملفات المترشحين، تأتي مرحلة دراسة الشق العلمي للمترشح من طرف خبراء اللجان الفرعية للتأهيل الجامعي، حيث نشير إلى أن هناك 15 لجنة فرعية حسب الميادين والشعب التي ينتمي اليها المترشحين، ولكل لجنة فرعية رئيس يقوم بالسهر على توزيع ملفات المترشحين على الخبراء ومتابعة مدى تقدم العملية، وفي الغالب فإن الملف يتم تحويله لثلاث خبراء من أجل دراسته، ويتم اعتماد رأي الأغلبية.

ويطرح تساؤل هنا عن دور الندوة الجهوية خلال هذه المرحلة؟ نجيب بأن دورها ينحصر في متابعة سير توزيع الملفات ودراستها حسب كل لجنة فرعية، كما ترسل احصائيات دورية لرؤساء اللجان الفرعية من أجل تذكيرهم بالملفات التي لم تعالج بعد، ومن جهة أخرى تسعى الندوة الجهوية خلال هذه المرحلة في الاستماع للانشغالات التقنية التي قد تواجه الخبراء لتتدخل بدورها لدى مديرية الرقمنة والشبكات على مستوى الوصاية التي تتولى مهمة البحث عن حلول لهذه المشاكل التقنية في أقرب الآجال.

الاشكال الذي يواجه الخبراء في هذا الخصوص هو عدم وجود خارطة تقييم موحدة على المستوى الوطني من أجل ضمان حق المترشح في التأهيل الجامعي، فمثلا قد نجد خبيرا في ندوة جهوية معينة لا يحتسب ورقة بحثية في غير تخصص الباحث، في حين نجد خبير آخر يقبلها في ندوة أخرى وغيرها، من أجل ذلك وجب الإسراع في توحيد طريقة التقييم من خلال الاتفاق على شبكة تقييم خاصة بتفصيل حساب الأعمال العلمية بشكل لا يدع مجالا لممارسة السلطة التقديرية من طرف الخبير.

بعد الانتهاء من دراسة ملفات المترشحين من طرف خبراء اللجان الفرعية للتأهيل الجامعي، تقوم الندوة الجهوية بالتحضير للمداولات، هذه الأخيرة يحضرها رئيس الندوة الجهوية والأمانة التابعة لها فضلا عن رؤساء اللجان الفرعية للتأهيل الجامعي، خلال هذه المداولات تعالج الحالات الخاصة ومختلف الإشكالات التي واجهت الخبراء، بعد الانتهاء من المداولات وضبط النتائج تقوم الندوة الجهوية بإعداد محضر المداولات المتضمن النتائج النهائية مرفقا بملف يتضمن الاحصائيات التفصيلية الخاصة بكل لجنة فرعية، لتأتي بعدها مرحلة توقيع القرار المتضمن الإعلان عن نتائج التأهيل الجامعي من طرف وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ثم تمنح للمترشحين الذين رفضت ملفاتهم فرصة إيداع طعن على مستوى منصة بروغرس وتعاد دراسة طعونهم من طرف اللجان الجهوية والمداولات حولها وإعلان النتائج من طرف الوصاية.

كما تعمل الندوة الجهوية في هذا الخصوص على تحيين قائمة اللجان الفرعية للتأهيل الجامعي، ومن جهة أخرى تقديم اقتراحات وتوصيات تخص عملية التأهيل الجامعي.

2.3. دور الندوة الجهوية في مجال المنح الجامعية نحو الخارج:

ان المنح الجامعية هي فرصة للطلبة من أجل استكمال دراستهم في مؤسسات جامعية خارج الجزائر، والوزارة الوصية تتلقى العديد من المنح كل سنة من مختلف دول العالم على غرار المجر والسعودية وروسيا وموريتانيا وغيرها، ومن أجل انتقاء المترشحين لهذه المنح فإن هناك مسار دقيق يناط بالندوة الجهوية أساسا لتقوم به، فبعد أن تتلقى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي هذه الإعلانات بشكل رسمي تقوم مديرية التعاون والتبادل الجامعي بذات الوزارة بمراسلة الندوات الجهوية من أجل ضمان النشر الواسع لهذه المنح على مستوى المؤسسات التابعة لكل ندوة جهوية، هذا الارسال الذي يتضمن شرح هذه المنح وطرق التسجيل فيها وشروطها فضلا عن تحديد آجال انتهائها، كما أنه في اغلب الأحيان يتضمن حصص المنح المخصصة لكل ندوة جهوية.

بعد وصول الإعلان للمؤسسات تقوم هذه الأخيرة بنشره على مختلف الوسائل المتاحة كالموقع الرسمي للمؤسسة أو وسائل التواصل الاجتماعي الرسمية الخاصة بالمؤسسة، بعد وصول المعلومة للفئة المستهدفة — الطلبة– يقومون بالإجراءات اللازمة من خلال عملية التسجيل، أين تتكفل نيابة مديريات المؤسسات الجامعية المكلفة بالعلاقات الخارجية بضبط قائمة المترشحين وملفاتهم وتحويلها للندوة الجهوية التابعة لها وفقا للآجال المحددة.

ومن أجل تسهيل المهمة على المؤسسات الجامعية والندوات الجهوية، يتم الاعتماد على الملفات الرقمية واستثناء ملفات ورقية اذا تم طلبها من طرف الدولة التي قدمت المنح، وبعد استلام الندوات الجهوية لقوائم المترشحين تقوم

بإجراء تصفية المترشحين حسب معايير معينة في الغالب تكون حسب المعدل الإجمالي للطالب خلال مساره الجامعي، فيتم ضبط القائمة الأولى التي تتضمن الطلبة المقبولين حسب عدد المنح الممنوحة للندوة، وقائمة أخرى إضافية، بعدها يعقد لقاء بين الندوات الجهوية الثلاث على مستوى مديرية التعاون والتبادل الجامعي بالوزارة من أجل ترتيب المترشحين على المستوى الوطني حسب الاستحقاق والمعايير المعتمدة.

فمثلا نشير إلى أن مديرية التعاون والتبادل الجامعي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي قد تلقت من دولة روسيا الفدرالية خلال السنة الجامعية 2024-2025 منح لإكمال دراسة الدكتوراه وقدر عددها ب 160 منحة تم تقسيمها على الندوات الجهوية، وتم اشتراط ميادين وتخصصات محددة، أين قامت الندوات الجهوية باتباع الإجراءات الذي ذكرناه أعلاه، كما نشير الى نقطة في غاية الأهمية وهي أنه على المترشح قبل إيداع ملف ترشحه على مستوى مؤسسته الاصلية التسجيل في الموقع الخاص بهذه المنحة والوارد في اعلان مديرية التعاون والتبادل الجامعي، يتحصل بعدها على وصل تسجيل الذي يقصي ملفه إذا لم يكن موجودا.

3.3. دور الندوة الجهوية في مجال إعادة توجيه طلبة المدارس العليا:

تنظم هذه العملية بموجب أحكام القرار الوزاري رقم 13 المؤرخ في 08 جانفي 2017 المحدد لكيفيات الالتحاق والتسجيل وإعادة التسجيل والتوجيه وإعادة التوجيه في المدرسة العليا، وهي عملية يشترك فيها ثلاث أطراف تتمثل في:

المدرسة العليا مؤسسة انتماء الطالب + الندوة الجهوية المعنية + المؤسسة الجامعية التي وجه اليها الطالب

بداية نشير إلى أن الطالب يكسب عند إعادة التوجيه الوحدات والأرصدة وتكون قابلة للتحويل، ويمكنه متابعة دروسه في الجامعات والمراكز الجامعية، طبقا لهذه الأحكام ووفقا للتنظيم المعمول به، كما نشير إلى أنه يعاد توجيه الطالب مع مراعاة المعايير التالية:

- شروط الالتحاق بالشعب المحددة في التنظيم الساري المفعول، ولاسيما شعبة البكالوريا أو الشهادة الأجنبية المعادلة لها.
- المستوى التعليمي للطالب الذي يؤخذ فيه بعين الاعتبار المواد و/ أو الوحدات التعليمية المكتسبة.
- بطاقة الرغبات المقدمة من طرف الطالب والتي تتضمن وجوبا ثلاثة اختيارات لشعب.

هذا ويعاد توجيه الطالب المسجل في القسم التحضيري نحو الجامعة أو المركز الجامعي المواصلة تكوينه في الطور الأول، في الحالات التالية:

- عدم اكتساب السنة المعنية، أو بعد استنفاذ عدد الرسوبات المسموح بها.
- الإخفاق في مسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا مع استنفاذ أو عدم استنفاذ عدد الرسوبات المسموح بها.
- عدم قبول الطالب التوجيه المقترح عليه إثر هذا النجاح في مسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا.

وفي جميع الحالات تكلف فرقة التكوين للمؤسسة المستقبلة بتقييم المسار الدراسي للطالب ودراسة الوحدات المكتسبة واقتراح مسار الليسانس مع أو بدون تكملة التكوين.

هذا ونشير أنه يسمح للطالب الذي أخفق في مسابقة الالتحاق بالطور الثاني للمدارس العليا، والذي تم إعادة توجيهه إلى الجامعة أو المركز الجامعي أو لم يتم ذلك من إعادة المسابقة مرة واحدة خلال السنة المقبلة، ويعاد توجيه الطالب المسجل في الطور الثاني والذي استنفذ عدد الرسوبات المسموح بها إلى السنة الثالثة ليسانس في الجامعة أو المركز الجامعي.

وفي هذه الحالة تقوم فرقة التكوين للمؤسسة المستقبلة بتقييم المسار الدراسي للطالب ودراسة الوحدات المكتسبة واقتراح مسار الليسانس مع أو بدون تكملة التكوين، وتدرس طلبات إعادة التوجيه من طرف مديرية المدرسة بالتشاور مع الندوة الجهوية للجامعات المعنية بداية كل سنة جامعية، وتتكفل المؤسسة الجامعية المستقبلة بتسجيل الطالب الذي تم إعادة توجيهه في إطار أحكام المواد من 19 إلى 22 من القرار المذكور أعلاه.

وكحوصلة لدور الندوة الجهوية في هذه العملية فهي تتلقى ملف رقمي من كل مدرسة تابعة لها يتضمن كل المعلومات المتعلقة بالطالب، من اسم ولقب وتاريخ الميلاد، رقم التسجيل ومكان الحصول على شهادة البكالوريا، فضلا عن مستوى الطالب وسبب إعادة التوجيه واختيارات الطالب الثلاث، بعدها تقوم بتجميع هذه القوائم في ملف واحد ودراسة اختيارات الطالب ومدى ملائمتها للنصوص التنظيمية، بعدها تقوم بإعداد قرارات إعادة توجيه الطلبة في نسخ رقمية وتحولها لمؤسسة انتماء الطالب، في المقابل تحول قائمة بأسماء الطلبة الموجهين الى المؤسسة الجامعية بغرض الاعلام وتسهيل تسجيلهم، بعدها يتحصل الطالب على قرار إعادة توجيهه من مدرسته الأصلية ويتوجه الى المؤسسة المستقبلة ليكمل باقي إجراءات التسجيل.

لكن الندوة الجهوية هنا تكون امام اشكال الطلبة الذي تأخروا في إيداع طلبات إعادة توجيههم على مستوى مؤسستهم، وكذلك الاشكال المتعلق بعدم قبول الطالب للمؤسسة التي وجه اليها والتي في الغالب تكون بسبب تغيير مكان الإقامة، الأمر الذي يؤدي بالندوة الى إعادة دراسة هذه الطلبات، فضلا على البقاء في اتصال دائم بين المدارس والمؤسسات الموجه اليها الطالب من أجل تسهيل تسجيلهم وتذليل العقبات أمامهم (إعادة توجيه الطلبة 2024).

4.3. دور الندوة الجهوية في مجال تنظيم انتخابات تجديد عضوية المحكمة الدستورية

فكما هو معلوم فإن المحكمة الدستورية تتكون من 12 عضوا طبقا لأحكام المادة 186 من تعديل 2020، أربعة يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، وستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري، وبناء على الدستور لاسيما المادتان 186 و188 منه وبمقتضى النظام الداخلي للمحكمة الدستورية المؤرخ في 10 صفر عام 1444 الموافق 06 سبتمبر 2022، لاسيما المواد 10 إلى 17 منه، فإنه تجري عملية القرعة الخاصة بالتجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية قبل كل تجديد، هذه القرعة تسفر عن تحديد نصف تشكيلة المحكمة الدستورية والتي من ضمنها أساتذة القانون الدستوري المقدر عددهم بستة أعضاء، عضوين عن كل ندوة جهوية.

يكمن دور الندوة الجهوية خلال هذه العملية في السهر على تنظيم العملية الانتخابية الخاصة باستخلاص العضو الذي شملته القرعة ممثلا للندوة الجهوية التابع لها، حيث تبدأ العملية من خلال قرار يصدره رئيس المحكمة الدستورية يتضمن استدعاء الأساتذة الناخبين لانتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية في غضون ستين 60 يوما قبل تاريخ الاقتراع، كما يحدد هذا القرار تاريخ الاقتراع.

ينظم الانتخاب تحت اشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية والتي يعينها وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتتشكل من (المرسوم الرئاسي 21-304 المؤرخ في 04 غشت 2021):

- قاض برتبة مستشار بالمحكمة العليا، يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسا
- عضوين (2) يعينهما رئيس الندوة الوطنية للجامعات من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين.

بعدها تعد اللجنة الانتخابية الوطنية نظامها الداخلي وتصادق عليه، ويمكنها أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها، كما تزود اللجنة الانتخابية الوطنية بأمانة تقنية تضم خمسة (5) موظفين إداريين وتقنيين يعينهم رئيس الندوة الوطنية للجامعات، وأمين ضبط يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا.

كما تنشأ لجان انتخابية على مستوى الندوات الجهوية للجامعات، التي بدورها تتلقى اللجنة ملفات الترشح من المؤسسات الجامعية، فور انتهاء أجال إيداع الترشيحات، وتتشكل هذه اللجنة من :

- قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي، على الأقلّ، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا
- ثلاثة (3) أساتذة يختارهم رئيس الندوة الجهوية للجامعات من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين.

وتزود اللجنة بأمانة تقنية تضم موظفين إداريين وتقنيين وأمين ضبط بالمجلس القضائي، ويعين أعضاء الأمانة التقنية للجنة، حسب الحالة، من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا ورئيس الندوة الجهوية للجامعات.

تبت اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات في صحة الترشيحات، وتنشر القائمة المؤقتة للمترشحين المقبولين في أجل أقصاه خمسة (5) أيام من تاريخ انتهاء أجل إيداع الترشيحات، وفي حالة رفض أي ترشيح، تبلغ اللجنة الانتخابية قرارها المعلل للمترشح المعني في نفس الأجل، ويمكن كل مترشح الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية.

يجري الانتخاب بمقر المؤسسات الجامعية التابعة لكل ندوة جهوية للجامعات، وتحدد قائمة الندوات الجهوية والمؤسسات الجامعية التابعة لها ومكان إجراء الاقتراع في الملحق المرفق بالمرسوم الرئاسي رقم 21-304 المذكور سابقا.

وعليه تنحصر المهام الرئيسية المنوطة بالندوة الجهوية خلال هذه العملية في:

- التنسيق مع اللجنة الانتخابية الوطنية ومع الجهات القضائية المختصة من أجل تشكيل اللجان الانتخابية الجهوية وأمانتها التقنية التي تضم قضاة وأمناء ضبط.
- ضبط قائمة الهيئة الناخبة مع المؤسسات التابعة لها والتي تضم فقط أساتذة القانون العام (الناخبة).
- استلام ملفات الترشح وفقا للآجال المحددة.
- توفير كل الوسائل من أجل اجتماع اللجنة الانتخابية الجهوية لدراسة ملفات المترشحين وإعلان النتائج الأولية وتبليغها.
- متابعة تحضير مراكز التصويت وتزويدها بكل الوثائق والاستمارات المطلوبة،
- البقاء على تواصل مستمر مع مكاتب التصويت يوم الاقتراع وارسال نسبة التصويت باستمرار للجنة الانتخابية الوطنية.
- استلام كل وثائق العملية الانتخابية من المؤسسات التي يوجد بها مركز تصويت بعد نهاية عملية التصويت.
- السهر على ارسال محاضر الفرز وتركيز النتائج للجنة الانتخابية الوطنية.

5.3. دور الندوة الجهوية في مجال عروض التكوين:

تأتي عروض التكوين المختلفة لتلبية احتياجات الطلاب المتعددة وتزويدهم بالمهارات والمعارف اللازمة لسوق العمل المتغير باستمرار، هذه العروض تحكمها جملة من النصوص التنظيمية التي تبين شروطها الشكلية والموضوعية (المرسوم التنفيذي 22-208 المؤرخ في 05 جوان 2022)، وفي نهاية كل سنة جامعية تفتح مديرية التعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي دورة مفادها إما:

- اقتراح فتح عروض جديدة لسانس/ ماستر
- موائمة عروض تكوين ليسانس/ ماستر
- مطابقة عروض تكوين ليسانس/ ماستر

على أنه على المؤسسات اتباع شكليات محددة تعدها مديرية التعليم والتكوين تتضمن نموذج موحد لإعداد عرض التكوين، هذا الأخير الذي يتضمن جملة من الشروط تم تحديدها في النصوص المذكورة أدناه، وعلى المؤسسات كذلك احترام الرزنامة المحددة لسير هذه العملية، هذا وتمر هذه العملية بمجموعة من المراحل نوردها كالتالي:

- اقتراح المؤسسات لعروض التكوين المختلفة وحصولها على موافقة الهيئات العلمية.
- تبليغ عروض التكوين للندوات الجهوية المعنية.
- دراسة عروض التكوين من طرف الندوات الجهوية ثم تبليغها للجان البيداغوجية الوطنية المعنية حسب الميدان.
- دراسة عروض التكوين من طرف خبراء اللجان البيداغوجية الوطنية، بعد القيام بعدة اجتماعات وصولا إلى المداولات حول نتائجها واعداد محضر بذلك.
- تبليغ الندوات الجهوية بنتائج الخبرة الواردة في محاضر اللجان البيداغوجية إلى المؤسسات الجامعية المعنية، والتي في الغالب تكون إما بالقبول أو الرفض أو القبول مع تحفظات يستلزم تداركها.
- بالنسبة للعروض التي تكون محل تحفظ، تقوم المؤسسات المعنية برفع التحفظات ويعاد ارسالها للندوات الجهوية التي بدورها تعيد تبليغها للجان البيداغوجية الوطنية المعنية، التي تنظر في رفع التحفظات واعداد محضر بذلك.
- تبليغ المديرية العامة للتعليم والتكوين بالعروض المقبولة، التي بدورها تقوم بإعداد قرارات تأهيل هذه العروض، ثم تقوم الندوات الجهوية بتبليغ هذه القرارات للمؤسسات التابعة لها.

لكن نشير إلى بعض المقترحات التي نراها ضرورية في هذه العملية:

- ضرورة تمثيل كل التخصصات في اللجنة البيداغوجية الوطنية بخبراء لهم الدراية في هذا التخصص.

- بعد إعادة تعيين مسؤول ميدان جديد يستوجب على المؤسسة حالا اعلام اللجنة البيداغوجية الوطنية المعنية لتحيين أعضائها، مع ارسال نسخ من مقررات تعيينهم.
- مقترح اعداد ووضع صفحة على موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي خاصة بميادين اللجان البيداغوجية الوطنية.

6.3. دور الندوة الجهوية في مجال متابعة سير الأنشطة البحثية والبيداغوجية:

طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 01-208 فإن الندوات الجهوية تتدخل في هذا الجانب وذلك من خلال:

– بخصوص الطلبة الجدد حاملي البكالوريا، تقوم الندوات الجهوية بتبليغ المؤسسات الجامعية بعدد الطلبة الذين تم توجيههم لها، ونشير مثلا إلى بعض الاحصائيات حول تعداد الطلبة حاملي البكالوريا خلال الخمس سنوات الأخيرة من 2020 إلى 2024:

الندوة الجهوية	عدد حاملي البكالوريا الجدد 2020	عدد حاملي البكالوريا الجدد 2021	عدد حاملي البكالوريا الجدد 2022	عدد حاملي البكالوريا الجدد 2023	عدد حاملي البكالوريا الجدد 2024	النسبة المئوية لكل ندوة جهوية خلال 2023-2024
الوسط	99 156	124 069	123 893	117 608	147 161	**35,88%**
الشرق	111 367	133 650	134 857	128 173	156 917	**38,26%**
الوسط	69 436	88 153	86 632	85 491	106 021	**25,85%**
المجموع	279 959	345 872	345 382	331 272	410 099	**100,00%**

– متابعة ظروف تمدرس الطلبة البيداغوجية والخدماتية من خلال برمجة خرجات ميدانية لزيارة المؤسسات التابعة لها، فضلا عن متابعة الاضطرابات التي يمكن أن تشهدها المؤسسات من إضرابات وغيرها وتبليغ الوصاية بتقارير دورية في هذا الخصوص.

– تقديم مقترحات وإثراء بعض المشاريع التي تعتزم الوصاية تطبيقها، وذلك من خلال الاعتماد على شخص من شأنه المساهمة في هذا الخصوص وتعقد اجتماعات ولقاءات بعدها تعد تقرير تحوله للوصاية في هذا الخصوص، ومثال على ذلك تقديم مقترحات واثراءات بخصوص التكوين في الدكتوراه (مدارس الدكتوراه)، أو مشاريع البحث التكويني PRFU، أو مشرع طالب خمس نجوم، أو مشروع عصرنة الجامعة ودمج الميادين ...الخ.

4. الخاتمة:

إن عصرنة قطاع التعليم العالي يستلزم العديد من الجهود المتكاثفة والاستراتيجيات البناءة من أجل تفعيل البرامج والآليات التي من شأنها دفع عمليات التطوير المتبناة في هذا القطاع من أجل الرقي به وتطوير كل وظائفه من أجل فعالية أكبر تجعل من الجامعة قادرة على قيادة المجتمع بما تقدمه من مخرجات تساهم في التنمية، ومن خلال دراستنا لموضوع دور الندوات الجهوية في ضمان تطبيق استراتيجية الوزارة الوصية، وبعدما تطرقنا في دراستنا إلى تحديد مفهومها وتشكيلتها ونظام سيرها، ثم معالجة تطبيقية لأهم المهام المنوطة بها على سبيل المثال لا الحصر، نصل إلى القول بأن للندوات الجهوية للجامعات فعلا دور محوري وكبير في السهر على تطبيق سياسة واستراتيجية الوصاية، وعلى الرغم من ذلك نجد بأن المرسوم التنفيذي 01-2008 لم يتم تعديله إلى غاية اليوم، ومن جهتنا نرى بضرورة تعديله ليتلائم مع التغيرات والعصرنة التي حظي بها القطاع، والتركيز على جملة من المقترحات العامة نوردها كالتالي:

بخصوص تشكيلة الندوة الجهوية وتركيبتها:

– عهدة رئيس الندوة الجهوية نقترح رفعها إلى أربع سنوات بدل سنتين، وفي حالة تغير رئيس المؤسسة تحسب فترة كاملة، مع عدم قابليتها للتجديد،

– بخصوص أمانة الندوة الجهوية نقترح إعادة النظر في الهيكل التنظيمي لأمانة الندوة، من خلال اعتبار منصب الأمين الدّائم للندوة كمنصب عالي يتم التعيين فيها بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، ومنحه امتيازات تحفزه على القيام بمهامه الكثيرة والصعبة.

بخصوص آلية التأهيل الجامعي:

- مقترح وضع أرضية للترشح لعضوية اللجان الجهوية للتأهيل الجامعي من طرف الوزارة الوصية، يمكن لكل من تتوفر فيه الشروط أن يقدم ترشيحه من أجل إضفاء نوع من الشفافية في عضوية هذه اللجان.
- مقترح دفع مستحقات خبراء التأهيل الجامعي من طرف الندوات الجهوية مباشرة، لأن الممارسة العملية أسفرت عن تأخر في صب مستحقات الخبراء، ويرجع الامر في ذلك إلى أن بعض الخبراء يتولون وظائف أو مناصب عليا، ومن جهة أخرى بعض المشاكل مع المراقب المالي وغيرها.
- ضرورة مراعاة برمجة دورات التأهيل الجامعي بعيدا عن فترات الامتحانات السداسية ومسابقات الدكتوراه، نتيجة للضغط الذي تعرفه أرضية بروغرس خلال هذه الدورة، ومن جهة أخرى لكي يكون الخبير متفرغا لعملية تقييم الملفات،

- العمل على برمجة لقاءات تحسيسية للمترشحين من طرف مؤسساتهم توضح لهم طريقة إيداع الملفات والوثائق الضرورية المطلوبة، تجنبا لرفض ترشيحاتهم سواء من مؤسساتهم أو من الخبراء،
- ضرورة التشديد في مطابقة الملفات من طرف المؤسسات لأنه فعلا ثبت أن هناك نوع من التقصير في هذا الموضوع، خاصة ما تعلق بشرط اقدمية ثلاث سنوات، أو سنة من تاريخ الحصول على الدكتوراه...الخ
- العمل على ربط بروغرس مع البوابة الوطنية للإشعار عن الاطروحات تجنبا لأي تجاوزات قد يرتكبها المترشح في هذا الخصوص،
- العمل على تحديث دوري للمجلات وتصنيفها، ومن جهة أخرى محاولة العمل على إيجاد نوع من الاستقرار لهذا التصنيف للمجلات،
- العمل على تحيين شبكة التقييم من خلال اشراك رؤساء اللجان الفرعية على المستوى الوطني، كالتقليل من الوثائق المودعة على منصة بروغرس والاكتفاء بروابط موثوقة مثلا، ضرورة نشر مقال في تخصص الباحث، تحديد المقصود بعبارة " مقال خارج الاطروحة"، تاريخ ارسال المقال...الخ
- ضرورة مراعاة تفعيل خاصية في بروغرس مفادها اقصاء المترشح الذي لم يتحصل على التقييم المطلوب في الجانب البيداغوجي حتى نوفر على الخبراء دراسة ملفات هي في الأساس مرفوضة في الجانب البيداغوجي،

بخصوص متابعة الشق البيداغوجي والبحثي والخدماتي وتقديم الاقتراحات:

نرى من جهتنا بضرورة تشكيل لجان جهوية قارة متخصصة، لأن أمانة الندوة الجهوية في الأساس دورها تنسيقي وهي تحتاج الى مثل هكذا دعم من خبراء ومتخصصين لإثراء مختلف المشاريع، كلجنة خاصة بالشؤون البيداغوجية، وأخرى خاصة بالبحث العلمي، وأخرى خاصة بالشق الخدماتي، تتشكل من مختصين تابعين لمؤسسات جامعية تنضوي تحت الندوة الجهوية.

5. قائمة المراجع:

MESRS. (15 جانفي, 2026). *وزارة التعليم العالي والبحث العلمي*. تم الاسترداد من https://www.mesrs.dz/index.php/agregats-ar-2024-2025-2/

إعادة توجيه الطلبة 2024. (بلا تاريخ). *نشير مثلا إلى أن عدد الطلبة التابعين للمدارس العليا للندوة الجهوية لجامعات الوسط خلال السنة الجامعية 2024-2025 قد بلغ عددهم ما يفوق 1054 طالب تم إعادة توجيههم نحو الجامعات والمراكز الجامعية.*

المرسوم التنفيذي 08-130 المؤرخ في 03 ماي 2008 المعدل بالمرسوم التنفيذي 24-103 المؤرخ في 07 مارس 2024. (بلا تاريخ). *القانون الأساسي للأستاذ الباحث*. الجزائر: الجريدة الرسمية عدد 18.

المرسوم التنفيذي 08-131 المؤرخ في 3 مايو سنة 2008 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 24-104 المؤرخ في 07 مارس 2024. (بلا تاريخ). *القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم*. الجزائر: الجريدة الرسمية عدد 18.

المرسوم التنفيذي 208-01 المؤرخ في 23 يوليو 2001. (بلا تاريخ). *صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها*. الجزائر: الجريدة الرسمية عدد 41، مؤرخة في 29 يوليو 2001.

المرسوم التنفيذي 22-208 المؤرخ في 05 جوان 2022. (بلا تاريخ). *الذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي*. الجريدة الرسمية.

المرسوم الرئاسي 21-304 المؤرخ في 04 غشت 2021. (بلا تاريخ). *يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية*. الجريدة الرسمية عدد 60.

توضيح الهيئة الناخبة. (بلا تاريخ). نشير مثلا إلى أن عدد الهيئة الناخبة التابعين للندوة الجهوية للوسط خلال التجديد النصفي لاقتراع 07 ديسمبر 2024 قد بلغ 989 أستاذ موزعين على 16 مؤسسة جامعية.

توضيح حول اجتماعات الندوات الجهوية. (بلا تاريخ). *لكن الملاحظ عمليا أن الندوات الجهوية مؤخرا أصبحت تنعقد أكثر من خمسة إلى ستة اجتماعات في السنة نظرا للورشات التي باشرتها الوزارة الوصية.*

توضيح حول دورات للتأهيل الجامعي. (بلا تاريخ). *نشير إلى أنه تم الاعتماد على رقمنة التأهيل الجامعي لأول مرة في الدورة الأولى التي كانت في نوفمبر سنة 2021، ولغاية اليوم فيفري 2026 شهدنا ثمان -08- دورات للتأهيل الجامعي.*

توضيح حول عدد الندوات. (بلا تاريخ). *للإشارة فإن هناك ثلاث ندوات جهوية – شرق، وسط وغرب- تعمل بالتنسيق فيما بينها ولكل ندوة مؤسسات تابعة لها، كما أن لكل ندوة لجانها الجهوية التي تعالج ملفات التأهيل الجامعي، ووفقا للقرار رقم 56 المؤرخ في 22 جانفي 2024 المعدل فإن هناك 15 لجنة فرعية للتأهيل الجا.*

توضيح حول مدارس الدكتوراه. (بلا تاريخ). نشير في هذا الصدد إلى الدور الهام الذي لعبته الندوات الجهوية في مشروع الوصاية المتعلق ببرمجة مشاريع الدكتوراه في إطار مدارس دكتوراه جهوية – إذا كانت نفس المؤسسات تنتمي لندوة جهوية واحدة- ووطنية إذا تشكلت من مؤسسات جامعية لا تنتمي لندوة جهوية واحدة، *حيث عقدت الكثير من اللقاءات والاجتماعات مع مديرية التكوين في الدكتوراه من أجل تطبيق هذه السياسة على أرض الواقع وهو ما نجح فعلا خلال السنة الجامعية 2024-2025.*

مصطفى بن عودة. (2020). نموذج مقترح لضمان جودة مخرجات مؤسسات التعليم العالي بالجزائر. *مجلة نماء للاقتصاد والتجارة، المجلد 04، العدد 01*، 56.

ندوات جهوية. (بلا تاريخ). *حاليا يوجد ثلاث ندوات جهوية على المستوى الوطني – شرق مقرها جامعة سطيف1، وسط جامعة المدية، غرب جامعة وهران 2-*.